

البٰث المباشر للمجلس) الأول (في شرح) عمدة الأحكام (من برنامج  
أصول العلم) المستوى الرابع (..

صالح العصيمي

00:00:30

سنة ستمائة. ويسمى اختصارا عمدة الاحكام ويسمى ايضا عمدة الاحكام الصغرى. تمييزا له عن كتاب اخر للمصنف هو عمدة الاحكام الكبرى. ويدركان اختصارا بسم الاحكام الصغرى والكبرى للحافظ عبدالغنى المقدسي. نعم - 00:01:00  
احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال شيخ الحافظ الدين ابو محمد عبدالغنى بن عبدالواحد بن على بن سرور المقدسي رحمة الله تعالى - 00:01:40

الله الملك الجبار الواحد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار - 00:02:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار. وصلى الله على النبي المصطفى المختار. احسن الله وصلى الله على النبي المصطفى المختار. نعم. وصلى الله على النبي المصطفى المختار. وعلى الله - 00:02:20  
وصحبه الاخيار. اما بعد فان بعض اخوانی سألهني اختصار جملة في احاديث الاحكام مما اتفق عليه امامان ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري - 00:02:40

النيسابوري فاجبته الى سؤاله رجاء المنفعة به. وسائل الله ان ينفعنا به ومن كتبه او قرأه او حفظه او نظر فيه. وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم. موجباً للفوز لديه في جنة - 00:03:00

النعم فانه حسبنا ونعم الوكيل. ابتدأ المصنف رحمة الله كتابه بالبسملة ثم تن بالحنلة. ثم ثلث بالشهادة لله بالوحدانية ثم رباع بالصلة على النبي المصطفى المختار وعلى الله وصحابه الاخيار - 00:03:20

وهوئاء الرابع من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له وان يستفتحه بهن. واقتصر المصنف على الشهادة لله بالوحدانية ولم يقرنها بالشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية لدلالة ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الشهادة له - 00:03:50  
بال العبودية والرسالة. فان المصلي لا يصلي عليه صلى الله عليه وسلم الا مع اعتقاده ذلك. واقتصر بالصلاه عليه وعلى الله وصحابه هنا  
السلام عملا ببعض الدعاء له. فان الاداعية المأمورة بها للنبي صلى الله عليه - 00:04:30

وسلم انواع شتى اشهرها ثلاث دعوات هي الدعاء بالصلوة والسلام فإذا اقتصر على واحد على واحد من هذه الانواع كان ذلك جائزاً بلا كراهة. وغلب اقتران الصلاة بالسلام لورود الامر بهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:05:00  
ثم ذكر المصنف الباعث له على هذا الكتاب وبواعث التصانيف باب من ابواب العلم ومن مفرداتها ان يقع التصنيف جواباً عن سؤال الحال المذكورة هنا انه صنف هذا الكتاب اجابة لسؤال بعض - 00:05:50

اخوانه رجاء المنفعة به. ففي دواوين العلم ما صنف جوابا عن سؤال. كالكتاب المذكور او العقيدة الواسطية او نخبة الفكر. ومن مسالك العلم جمعجريدة في المصنفات الواقعة جوابا عن سؤالات. الذي ذكرنا وما كان - 00:06:30

شبيها به. واشتمل ما ذكره من سؤال السائل نظر عن حقيقة هذا الكتاب. وانه منعوت بثلاثة نعمات. اولها انه كتاب مختصر والمحضر ما قل مبناه وجل معناه. فان الاحاديث فيه لا تجاوز خمسماة على اختلاف عد العادين لها - 00:07:10

وهذا اقل ما قيل في اصول الاحكام من السنة النبوية والثاني ان ذلك المختصر هو في حدث من احاديث الاحكام. وهي في عرفهم ادلة السنة النبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية. ادلة السنة - 00:08:00

نبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية. فان اسم الاحكام واسع يندرج فيه الحكم الخبري والطلبي معا. وشهر في عرف اهل العلم عند اسم ادلة الاحكام. من القرآن او السنة. ارادتهم الاحكام الفقهية - 00:08:40

الطلبية والثالث ان تلك الاحاديث مما عليه البخاري ومسلم. والمتყق عليه في عرف اهل العلم له ثلاثة معان الاول ما رواه البخاري ومسلم بالشروط التي سيأتي ذكرها. والثاني ما رواه البخاري ومسلم واحمد. وجرى عليه - 00:09:10

ابن تيمية الجد في منتدى الاحكام وجماعة من الحنابلة حديث الواقعة عندهم المتبعه بقولهم متفق عليه معزوة الى اولئك الثلاثة البخاري واحمد والثالث ان المتفق عليه هو المستوى في شروط الصحة وهو موجود في كلام جماعة من متاخر الحفاظ - 00:10:00

عن صدرهم السابق كابي نعيم الصبهاني وابي عبدالله بن منده. وشهر هذه المعانى هو اولها. وهو مراد المصنف هنا ويكون الحديث من المتفق عليه عند البخاري ومسلم باربعة شروط الاول ان يكون الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح - 00:10:40

ان يكون الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح. فاذا رواه احدهما في رواه الاخر في كتاب غير الصحيح فانه لا يعد من المتفق عليه كحديث يرويه البخاري في الادب المفرد ويرويه مسلم في صحيحه. فلا يقال - 00:11:20

فيه متفق عليه. ومثله حديث يرويه البخاري في صحيحه ويرويه مسلم في كتاب التمييز. فلا يعد من المتفق عليه ايضا والثاني ان يكون مرويا عندهما مسندا اي مرويا بالاسناد التام. فان كان معلقا عند احدهما - 00:11:50

لم يصح ان يقال انه من المتفق عليه. كحديث الدين فان البخاري رواه في صحيحه معلقا اي بلا اسناد. ورواهم مسلم في صحيح مسندا. فلا يعد من المتفق عليه. والثالث - 00:12:30

ان يكون الحديث عندهما عن صحابي واحد. ان يكون الحديث عندهما عن صحابي واحد فاذا كان عند البخاري من الحديث صحابي وعند مسلم من حديث صحابي اخر لم يعد من المتفق عليه. وسوغ بعض اهل - 00:13:00

العلم ان يقال في مثله رواه البخاري ومسلم. عند ذكر المتن فقط دون الصحابي وسogue بعض اهل العلم ان يقول ان يقال في مثله رواه البخاري ومسلم عند ذكر المتن - 00:13:30

فقط دون الصحابي. لأن الامر يكون صحيحا. فيكون عند البخاري هذا المتن ويكون ايضا عند مسلم. وان كان كل واحد منهما يرويه عن صحابي والرابع ان يكون الحديث عندهما باللفظ او بالمعنى ان يكون الحديث عندهما - 00:13:50

باللفظ او بالمعنى. اي بان يتتفقا عليه في لفظه ولو مع اختلاف يسير فان لم يتتفقا عليه في لفظه اتفقا في المعنى. فان اختلف اللفظ وتبعاً المعنى فانه لا يكون من المتفق عليه. ثم ختم - 00:14:30

المصنف ديباجة كتابه بدعاء الله سبحانه وتعالى ثلاث دعوات الاولى سؤال الله ان ينفع بكتابه فسأل الله عز وجل ان ينفع به خمسة. مصنفه وكاته وسامعه وحافظه والناشر فيه ويندرج في الكاتب من اثبت حروفه - 00:15:00

في قرطاس بقلم او في الله بغيره. فالذي يثبت حروف هذا الكتاب في قرطاس بقلمه هو كاتب له. ومثله ايضا من اثبت آآللة في غير قرطاس. كالشائع اليوم في انواع الالات الحديثة - 00:16:00

في الحواسيب الالكترونية وغيرها. ويندرج في قوله او سمعه من سمعه لاجل الرواية كما كانت عليه مجالس سماع في الحديث قدّيماً ومن سمعه لاجل الفائدة والمنفعة كالواقع في القراءة في المساجد وغيرها. ويندرج في قوله نظر - 00:16:30

وفيه من قلب عينيه فيه بلا قراءة. ومن اجال فكره فيه بتفهم معانيه. فالدعاء المذكور جامع افراداً كثيرة من الخلق. والثانية سؤال

الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. لأن الاخلاص اساس الخلاص. فالعاملون - 00:17:10

لا ينتفعون باعمالهم قلت او كثرت الا مع الاخلاص. فيتقبلها الله الله سبحانه وتعالى ويجعلها ذخرا للعبد في الدنيا والآخرة. والثالثة سؤال الله ان يجعله موجبا لفوز لديه. اي سببا للفلاح - 00:17:50

عنه في الدنيا والآخرة. وجعل اخر كلامه قوله وجعل اخر كلامه قوله فانه حسبنا ونعم الوكيل اي كافينا ونعم المتولى امرنا وما ينفعنا نعم احسن الله اليكم. كتاب الطهارة عن عمر ابن الخطاب ابتدأ المصنف رحمة الله - 00:18:20

ترجمات كتابه بقوله كتاب الطهارة والتراجم جمع ترجمة. وهي في اصطلاح المصنفين ما يجعل عنوانا لجملة من الكلام. ما يجعل عنوانا جملة من الكلام. سمي ترجمة لانه يدل على ما بعده - 00:19:00

اعبر عنه سمي ترجمة لانه يدل على ما بعده ويعبر عنه وتراجم عمدة الاحكام نوعان. احدهما تراجم كلية اجمالية تراجم كلية اجمالية وهي المعقودة بقوله كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. وعدتها - 00:19:40

تسعة عشرة ترجمة. معدتها تسعة عشرة ترجمة. اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب العتق. والآخر جزئية تفصيلية. تراجم جزئية تفصيلية. وهي المعقود بقوله باب. وهي المعقودة بقوله باب الاستطابة وباب السواك. وعدتها ثلاثة وستون ترجمة - 00:20:20

وعدتها ثلاثة وستون ترجمة. اولها باب الاستطابة. واخرها باب الاضاحي اولها باب الاستطابة واخرها باب الاضاحي. والطهارة شرعا عن ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث او حكم ذلك اه ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث او حكم ذلك. فيندرج - 00:21:10

في اسم الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور. فيندرج في الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور. اولها ارتفاع الحدث. اولها ارتفاع الحدث وثانيها ما في معنى ارتفاع الحدث. ما في معنى ارتفاع الحدث - 00:22:00

اما لبقاء الحدث اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا. فمن الاول رفع وحدث منه آآ فمن الاول رفع حدث من حدثه دائم. فمن الاول رفع - 00:22:30

من حدثه دائم. كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة. فان الحدث باق لا ينقطع. فان الحدث باق لا ينقطع. ومن الثاني غسلة - 00:23:00

دانية وثالثة. ومن الثاني غسلة ثانية وثالثة. في وضوء. لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى. فهو لا يوجد اصلا فهو لا يوجد اصلا. والثالث زوال الخبث. والثالث زوال الخبث - 00:23:30

والرابع حكم ارتفاع الحدث وما في معناه هو زوال الخبث. حكم ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. ان يجعل بان يجعل له حكم ذلك. بان يجعل له حكم ذلك. كالتي تم عن حدث او ما - 00:24:00

بمعناه او عن نجاسة بدن. كالتي تم عن حدث او ما في معناه او نجاسة بدن فان المتي تم عنهم تبيح ما يريد دون رفع الحدث. يستبيح ما يريد دون رفع الحدث ولا زوال الخبث. ولا زوال الخبث. فيعطي حكم ذلك - 00:24:30

تعطى حكم ذلك. مع بقاء الحدث وما في معناه والخبث حقيقة. وهذه الامور الاربعة المذكورة تجمع الطهارة عند فقهاء الحنابلة. وقد ذكر المصنف بعد هذه الترجمة كتاب الطهارة سبعة ابواب - 00:25:10

وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا. لم يترجم لها بشيء. وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا لم يترجم لها بشيء وهي متعلقة بثلاثة ابواب من كما سيأتي بيانه وهي متعلقة بثلاثة ابواب من الطهارة كما سيأتي بيانه. نعم - 00:25:50

احسن الله اليكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما كل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته - 00:26:20

الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأته يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:26:40

حتى يتوضأ عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل

للعقاب من النار. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:27:00

فتوضأ احدكم فليجعل في ان فيما ثم لينتشر. ومن استجمر فليوتر اذا استيقظ احدكم من نومه فاليلوم يديه قبل ان يدخلهما بفسل يده. احسن الله اليكم. فليغسل يده قبل ان يدخلهما في - 00:27:20

ادخلها. احسن الله اليك. قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق. عن أبي هريرة - 00:27:40

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم منه ولمسلم لا يغسل احدكم في المازل. ولمسلم لا - 00:28:00

يصل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اذاء احدكم فليغسله سبعا. ولمسلم او لا هن بالتراب - 00:28:20

وله في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في غسلوا سبعا وعفروا الثامنة بالتراب. عن حمran مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهم انه رأى عثمان - 00:28:40

رضي الله عنه. احسن الله اليكم. انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اذاءه فغسلهما ثلاث مرات. ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنتثر ثم غسل وجهه - 00:29:00

له ثلاثا ويديه الى المرافقين ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى - 00:29:20

ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه قال عمرو بن ابي حسن قال سألت عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا - 00:29:40

شهدت عمرا. احسن الله اليك شهدت عمرة. شهدت عمرة بن ابي حسن. قال سأل. شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:00

فدعى بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل لديه ثلاثة ثم دخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنتثر ثلاثة بثلاث غرفات. ثم ادخل يده فغسل وجهه - 00:30:20

وثلاثة ثم ادخل يده في التور فغسلهما مرتين الى المرافقين ثم ادخل يداه في التور فمسح رأسه فا قبل وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه. وفي رواية بدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم - 00:30:40

ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدا منه. وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجنا له ماء في تور من التور شبه الطست انتهى. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله - 00:31:00

عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. عن نعيم المجمري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا - 00:31:20

محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ لمسلم. رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساق - 00:31:40

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتعجشه فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه - 00:32:00

يفول تبلغ الحلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. ذكر المصنف رحمة الله في هذه جملة ثلاثة عشر حديثا. ولم يترجم عليها كما تقدم وهي مقسمة عند الفقهاء بين بابين من ابواب كتاب الطهارة. هما - 00:32:20

باب المياه وباب الوضوء. فاما باب المياه فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم الى قوله باتت يده فهم يذكرونها بهذا اللفظ دون اوله في باب المياه. وفيه ايضا الاحاديث الاربعة بعده. لا - 00:32:50

ان حديث لا يبولن احدكم وحديث لا يغسل احدكم وحديث اذا شرب الكلب وحديث اذا ولغ الكلب. وقد اورد هذه الاحاديث الاربعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام الكبرى. وقد - 00:33:30

اورد المصنف هذه الاحاديث الاربعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام الكبرى. واما باب الوضوء ففيه باقي الاحاديث فيه باقي الاحاديث ومنها حديث اذا توضأ احدكم الى قوله ثم لينتشر. فهم يذكروننه في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخره - 00:34:00  
وهم يذكروننه في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخره. وقد اورد المصنف اكثر هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام الوضوء في الاحكام الكبرى. وقد اورد المصنف اكثر هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام - 00:34:40

الوضوء في عمدة الاحكام الكبرى. ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة الاخيرين. ولا حديث ويل للاعقاب من رواية عائشة رضي الله عنها ولا حديث ويل للاعقاب من رواية عائشة - 00:35:10  
رضي الله عنها فهو عنده هناك من رواية ابن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهم وفي هذه الاحاديث جملة واحدة تذكر حديثا مستقلا.  
تعلق بباب من ثابت وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجممر فليوتر - 00:35:40

فانها تذكر في اي باب ؟ في باب الاستجمار واداب التخلص الذي يسمى ايضا باب الاستطابة. وقد اورد المصنف حديث ابي هريرة هنا بلفظه التام المذكور هنا في باب المضمضة والاستنشاق - 00:36:10

من كتابه الاربع عمدة الاحكام الكبرى. وهو بهذه السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من حديثين. وهو بهذه السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من حديثين جمعهما البخاري في سياق واحد - 00:36:40

اتحادي اسنادهما جمعهما البخاري في سياق واحد لاتحاد اسنادهما على ما استظرفه ابن حجر في فتح الباري. مبينا ان البخاري قد يجمع حديثين في حديث واحد مؤلفا بين جملهما بشرط ايش ؟ اتحادي - 00:37:10

سندهما وتبعه في هذا من تبعه من المصنفين ومنهم مصنفو الكتاب عبدالغنى المقدسي هنا في العمدة الصغرى وفي العمدة الكبرى ايضا وفيما تقدم من القول ما يعرفك بالاختلاف بين التصنيف الحديسي - 00:37:40

التصنيف الفقهي لاحاديث الاحكام من السنة النبوية. اي بين النفس الحديسي الخالص والنفس الحديسي المشوب بالفقه فمن الاول مثلا عمدة الاحكام والاحكام الصغرى والكبرى لعبد الحق الاشبيلي. ومن الثاني المنتقى في الاحكام للجدعان بن تيمية. وبلوغ المرام لابن حجر 00:38:10 -

العسقلاني فهما طريقتان مختلفتان تفترقان في اصلين كبيرين. احدهما ابواب المترجم بها والآخر الالفاظ المنتخبة للاحاديث فان المصنفين في ادلة الاحكام من السنة النبوية ذوي النفس الحديسي الخالص يذكرون تراجم عامة - 00:39:00

لا تفي بالدلالة على المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء واما ذوي النفس الفقهي فانهم يضعون ترجمة موافقة لمسألة المذكورة عند الفقهاء. وهم ايضا يفترقون في الالفاظ المنتخبة لتلك الاحاديث. فان المصنفين بالنفس الحديسي ربما - 00:39:50  
 الحديثا طويلا والجملة المرادة منه للباب جملة واحدة اما المصنفون وفق النفس الفقهي فانهم يختصرون الحديث بذكر رواية مختصرة له او بالاقتصار على الجملة المرادة دليلا عند الفقهاء فاذا حديث بين المسلمين وجدت هذين - 00:40:30

الفرقين وانتفاع المتعلم بالكتب المصنفة وفق النفس الفقهي اكثر فان المراد من تلك التصانيف التعريف بادلة احكام من السنة النبوية. وهذه خصيصة اختص بها كتاب ابي داود من الكتب الستة فانه اقتصر على الاحاديث المتعلقة بالاحكام بايراد الروايات - 00:41:10  
الموافقة للمقصود. فهو لا يفرق حديث كما يفعله البخاري. ولا يذكر سياقاته الطويلة كما يفعله مسلم بل يجمع الحديث في موضوع واحد مقتضاها غالبا على لفظ واحد يفي ببيان المسألة المترجم - 00:41:50

بيها ومن عقل هذا المعنى عرف وجه عنایة اهل العلم عمدة الاحكام وبلوغ المرام. فان عمدة الاحكام تنفتح في رح المتعلم النفس الحديثية بالتراجم العامة القليلة ليقوى ذهنه على الفهم. وبذكر - 00:42:20

الالفاظ الطويلة ليقوى ذهنه على الحفظ. واما بلوغ المرام فان يكون درجة ثانية يتخلص فيها للطالب دلالة تلك الادلة على المسائل المترجم عليها بالتراجم المذكورة عند مصنفه مما هو من المسائل - 00:42:50

عند الفقهاء. اذا علم هذا فان بيان الاحاديث الثلاثة عشر التي ذكرها المصنف له مورдан. احدهما مورد الرواية والآخر مورد الدراسة ومتعلقات المولدين كثيرة. لكن يقتصر فيهما على الاهم المقدم العلم به على غيره. ففي مورد الرواية يوقف النظر على لفظ الحديث ومخرجـه - 00:43:20

ففي مورد الرواية يوقف النظر على لفظ الحديث ومخرجـه. وفي مورد الدراسة يوقف النظر على الالفاظ والاحكام. يوقف النظر على الالفاظ والاحكام. فالالفاظ يعني بما يحتاج الى ضبطه او تفسيره. فالالفاظ يعني فيها بما يحتاج الى ضبطه او تفسيره - 00:44:10 وفي الاحكام يعني بما تعلق منها بالترجمة. يعني بما تعلق ومنها بالترجمة ببيانه وفق مذهب الامام احمد. ببيانه وفق مذهب امام احمد فان وقع خلافا بدليل اقوى اشير الى القول الاخر لاختيار - 00:44:40

ومما تجدر الاشارة اليه هنا الى الفرق بين شروح الاحاديث والتصانيف الفقهية في استنباط الاحكام من السنة النبوية. فالمصنفوـن في بيان ادلة الاحكام من السنة النبوية من الفقهاء يقتصرـون على ما - 00:45:10 يذكر فيه الفقيـه ان الماء ينجز بالبول والعذرة ولو لم يتغير. لا فرق بين قليله وكثيره - 00:45:40 وهو مذهب اكثـر المتقدمـين والمتوسطـين من الحنابلـة كما سيأتي واما من يتعاطـي صناعة شرح الحديث دون تقـيد بالنظر الفقـهي فـانه لا ينتـهي مـده الفوـائد والاحـكام المستنبـطة الا عـلى قـدر - 00:46:30

ما ينتـهي اليـه فـهمـه وعلمـه. فهو يـقول ما لا يـقولـه الفـقيـه. فـتجـده مـثـلا فيـ الحديثـ المـتـقدـمـ يـقولـ وـفيـه ايـضا جـواـزـ وـصـفـ المـخلـوقـ بالـدائـمـ. وـفيـه ايـضا جـواـزـ وـصـفـ المـخلـوقـ بالـدائـنـ لـقولـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ الحديثـ فيـ المـاءـ الدـائـمـ. فيـصـحـ حينـ - 00:47:00 اـذاـ انـ تكونـ وـصـفـاـ لـمـخـلـوقـ. وـلاـ تـخـصـ بالـلهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ قولـ منـ يـثـبـتـ اـسـمـ الدـائـمـ لـهـ. فـهـذـاـ الـذـيـ يـذـكـرـهـ المـتـعـاطـيـ صـنـاعـةـ شـرـحـ الحديثـ دونـ بالـنـظـرـ الفـقـهيـ خـارـجـ عنـ مرـادـ الفـقـهـاءـ. فـلـاـ يـعـتـنـونـ بـهـ وـلـاـ - 00:47:40

دونـ عـلـيـهـ. وـلـمـ كـانـ كـتـابـ عـمـدةـ الـاحـكامـ مـوـضـوـعاـ لـاستـنبـاطـ الـاحـكامـ الفـقـهـيـ فـسـنـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ. وـفـقـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمدـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ هـذـاـ اـنـفـعـ لـمـتـعـلـمـيـنـ. اـمـداـدـاـ لـهـمـ بـالـعـلـمـ وـتـقـوـيـةـ لـاـذـهـانـهـمـ اـنـ الشـيـءـ اـذـاـ كـثـرـ عـلـىـ الـمـتـلـقـيـ تـقـلـ عـلـىـهـ وـكـلـ ذـهـنـهـ عـنـ الـفـهـمـ وـرـبـماـ تـبـلـدـ - 00:48:10

لـانـهـ يـلـقـيـ اليـهـ مـاـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ. وـهـوـ لـمـ يـجـلـسـ فـيـ مـجـلـسـ شـرـحـ عـمـدةـ الـاحـكامـ لـمـعـرـفـةـ الـفـوـائدـ وـالـاحـكامـ التـيـ تـنـتـظـمـ فـيـ اـحـادـيـثـ فـهـذـاـ بـحـرـ لـاـ سـاحـلـ لـهـ. وـلـوـ اـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـبـقـيـ فـيـ بـعـضـ اـحـادـيـثـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ لـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ. لـكـنـ لـاـ يـنـتـفـعـ - 00:48:50 وـبـذـلـكـ المـتـعـلـمـوـنـ. فـأـنـتـفـاعـهـمـ بـبـيـانـ ماـ تـعـلـقـ بـتـلـكـ اـحـادـيـثـ مـنـ جـهـةـ الـفـقـهـيـ اـنـفـعـ لـهـمـ مـنـ الـخـوـطـ بـهـمـ فـيـ بـحـرـ عـبـابـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـمـ وـاـذـاـ تـبـيـنـ مـاـ سـبـقـ فـالـقـوـلـ فـيـ المـوـرـدـ الـاـوـلـ وـهـوـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ - 00:49:20

وـجـهـاـ فـالـقـوـلـ فـيـ الـمـوـلـدـ الـاـوـلـ وـهـوـ مـوـلـدـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ وـجـهـاـ. الـوـجـهـ الـاـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ بـالـنـيـاتـ هـيـ لـلـبـخـارـيـ دـوـنـ مـسـلـمـ - 00:49:50

وـقـوـلـ المـصـنـفـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ وـقـوـلـ المـصـنـفـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ. وـفـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـرـادـ بـهـ لـفـظـ مـنـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ قـبـلـهـ. فـلـاـ يـصـحـ الـاتـيـانـ بـهـ بـيـنـ حـدـيـثـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ - 00:50:20

فـلـاـ يـصـحـ الـاتـيـانـ بـهـ بـيـنـ حـدـيـثـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ. وـلـوـ جـمـعـهـمـ بـاـبـ وـاـحـدـ وـلـوـ جـمـعـهـمـ بـاـبـ وـاـحـدـ. فـلـاـ يـصـحـ مـثـلاـ اـنـ تـذـكـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـةـ ثـمـ تـقـوـلـ بـعـدـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـلـ صـلـاةـ اـحـدـمـ الـحـدـيـثـ - 00:50:50 فـهـمـاـ حـدـيـثـانـ مـنـفـصـلـانـ فـلـاـ يـصـحـ ذـكـرـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ بـيـنـهـمـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـحـدـيـثـانـ مـفـتـرـقـيـنـ فـيـ لـفـظـهـمـ مـجـتمـعـيـنـ فـيـ بـاـبـ وـاـحـدـ فـلـاـ يـقـالـ بـيـنـهـمـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ كـذـكـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ هـذـاـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـةـ ثـمـ قـوـلـ - 00:51:20

بعـدـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ وـلـكـنـ وـنـيـةـ. فـاـنـهـ يـمـتـنـعـ الـاتـيـانـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـعـ كـوـنـ الـاـحـادـيـثـيـنـ يـتـعـلـقـانـ فـيـ مـعـناـهـمـ بـالـنـيـةـ لـكـنـهـمـاـ يـفـتـرـقـانـ فـيـ رـاوـيـهـمـاـ وـلـفـظـهـمـاـ. فـالـحـدـيـثـ الـاـوـلـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـالـحـدـيـثـ الثـانـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:52:00

رضي الله عنهم. وهذا الذي ذكرناه من معنى وفي رواية انها تكون لفظاً من الحديث المتقدم عليها هو الذي جرى عليه المصنف في كتابه تعمل هذه الجملة في واحد وثلاثين موضع. واستعمل هذه الجملة في واحد وثلاثين موضعا - [00:52:40](#)

الوجه الثاني ساق المصنف الحديث الثالث للعقاب عن ثلاثة من الصحابة. واطلق العزوة ف تكون وتبعاً لقاعدته كلها في الصحيحين.

وحدث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم. وحدث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم فرواه مسلم - [00:53:10](#)

وحده دون البخاري. نبه اليه الزركشي في النكت على نبه اليه الزركشي في النكت على العمدة. والوجه الثالث قوله في حديث ابي هريرة في الاناء ثلاثة هذا لفظ مسلم. قوله في حديث ابي - [00:53:50](#)

هريرة في الاناء ثلاثة هذا لفظ مسلم. ولم يذكر البخاري التثليث. نبه اليه ابن الملقن في الاعلام نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. والزركشي في النكت والمعتبر. والزركشي في - [00:54:20](#)

النكت وفي المعتبر. والسفاريني في كشف اللثام. والسفاريني في كشف اللثام وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى. وقد وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى. فذكر الحديث معزواً الى الصحيحين دون - [00:54:50](#)

ذكر كلمة ثلاثة دون ذكر كلمة ثلاثة. والوجه الرابع ذكر المصنف في حديث ابي هريرة المشاري اليه الاناء وهو عند مسلم وحده ذكر المصنف في حديث ابي هريرة المشاري اليه لفظ الاناء وهو عند - [00:55:20](#)

مسلم وحده. اما البخاري فلفظه في وضوءه. اما البخاري فلفظه في وضوءه والوجه الخامس قوله فيه ايضاً وفي لفظ لمسلم فليستنسق بمن الماء بمنخريه من الماء هو عند البخاري ايضاً. لكن معلقاً. هو عند البخاري ايضاً - [00:56:00](#)

لكن معلقاً بلفظ اذا توضأ فليستنسق بمنخره الماء. اذا توضأ فليستنسق بمنخره الماء. والمعلق في اصطلاح المحدثين ما سقط من ابتدى اسناده فوق المصنف واحد او اكثر. ما سقط من مبتدأ اسناده من المصنف - [00:56:40](#)

او فوق المصنف واحد فاكترا اي بان يسقط شيخه فمن فوقه او يسقط شيخه وشيخه شيخه فقط ويبقى من بعده. والمراد بقول المصنف وغيره وفي لفظ هو كالمراد بقوله وفي رواية فيكون ما بعدها جملة من الحديث المتقدم - [00:57:10](#)

عليه فيكون ما بعدها جملة من الحديث المتقدم عليها. لا حدثاً مستقلاً برأسه لا حدثاً مستقلاً برأسه. وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي لفظ في اربعة وخمسين موضعاً وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي لفظ في اربعة وخمسين موضعاً - [00:57:50](#)

والوجه السادس قوله فيه ايضاً. وفي لفظ من توضأ فليستنسق هكذا ذكره المصنف هنا وفي عمدة الاحكام الكبرى في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ ابن كثير في تفسيره. ووافقه في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ - [00:58:19](#)

ابن كثير في تفسيره. والحديث لا يوجد فيهما ولا في غيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والحديث لا يوجد فيه ماء ولا في غيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولا من حديث - [00:58:49](#)

من الصحابة مرفوعاً بهذا اللفظ. ولا من حديث غيره من الصحابة مرفوعاً بهذا اللفظ وانما هو في الصحيحين بلفظ من توضأ فليستنسق. وانما هو وفي الصحيحين بلفظ من توضأ فليستنسق. وعزاه ابن - [00:59:09](#)

ابن قدامة في المغني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق من توضأ فليستنهز وعزاه ابن قدامة في المغني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق. من توضأ فليستنسق وهو وهم ايضاً والله اعلم. والوجه السابع قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:59:39](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري الذي لا يجري ثم يغتسل من هذا اللفظ المذكور هو للبخاري. هذا اللفظ المذكور هو بخاري الا اخره الا اخره فعنده ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه. اما - [01:00:09](#)

كيف عند مسلم اما كلمة منه فعند مسلم ومعناهما مختلف اناهما مختلف. اشار اليه ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام اشار اليه ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام. والوجه الثامن قوله في - [01:00:45](#)

شرب الكلب فليغسله سبعاً هذا لفظ البخاري. قوله وفي حديث شرب الكلب فليغسله سبعاً هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم سبع مرات ولفظ مسلم سبع مرات. والوجه التاسع قوله في حديث عبد الله ابن - [01:01:19](#)

رضي الله عنه فاغسلوه سبعا. هو عند مسلم بلفظ فاغسلوه سبع مرات وعند مسلم بلفظ فاغسلوه سبع مرات. وبه ذكره المصنف في العمدة الكبرى وبه ذكره المصنف في العمدة الكبرى. وفيه ايضا الثامنة في التراب - [01:01:49](#)

وفيه ايضا الثامنة في التراب. بدل بالتراب العاشر وقع ذكر الاستنشاق في صفة الوضوء النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. وقع ذكر الاستنشاق في صفة - [01:02:19](#)

الوضوء النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. والوجه الحادي عشر ذكر الزركشي في النكت على العمدة ان لفظ الثور في عبدالله بن زيد ليس في شيء من روايات البخاري. ذكر الزركشي في النكت على العمدة ان لفظ الثوري في - [01:02:49](#) حديث عبدالله بن زيد ليس في شيء من روايات البخاري وانه من افراد مسلم. وانه من وحقق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر حق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر. وانه من افراد البخاري. وانه - [01:03:19](#)

من افراد البخاري وهذا هو الصحيح واعذر للمصنف واعتذر واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ في كتابه واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ كتابه. والثاني منهم بعيد - [01:03:49](#) لأن كتاب الزركشي له اكثر من نسخة خطية. وربما لم يقف الصناعي الا على وادي فالاعتذار عنه بكونه سبق قلم اولى. ومن محاسن رعاية العلم والقيام بحق اهله الاعتذار لهم. فالمبادرة بالتغليط - [01:04:29](#)

والصادرة بالقاء التوهيم والتوهين لا تليق مع من عرف رسوخ قدمه وتمام علمه. والوجه الثاني عشر قوله فيه ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين هو عندهما اي البخاري ومسلم بلفظ مرتين مرتين. هو عندهما اي البخاري - [01:04:59](#) ومسلم بلفظ مرتين مرتين. نبه اليه الصناعي في العدة. والوجه الثالث عشر قوله فيه ايضا ثم غسل رجليه هو عندهما بزيادة الى الكعبين. هو عندهما بزيادة الى الكعبين ولا تخفي الحاجة الى ذكرها ولا تخفي الحاجة الى ذكرها لتعلق الحكم بها لتعلق الحكم - [01:05:36](#)

بها والوجه الرابع عشر قوله في ايضا اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للبخاري وحده. هي للبخاري وحده. خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف. انها من المتفق عليه - [01:06:13](#)

نبه اليه ابن الملقن. نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. وجعلها الزركشي من افراد مسلمين. وجعلها الزركشي من افراد مسلم. وتعقبه الصناعي في العدة ده منتها على وهمه. وتعقبه الصناعي في العدة منها على وهمه - [01:06:43](#)

ووقدت معزوة عند المصنف على الصواب في العمدة الكبرى. ووقدت معزوة عند المصنف على الصواب في العمدة الكبرى. فقال عند ذكرها هناك وفي رواية للبخاري. فقال عند ذكرها هنا وفاة للبخاري. والوجه الخامس عشر قوله - [01:07:15](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم حديث هذا لفظ البخاري وحده. هذا لفظ البخاري وحده. وهو في الصحيحين بلفظ يحب وهو في الصحيحين بلفظ يحب. والوجه - [01:07:44](#)

السادسة عشر قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان امتي يدعون هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم يأتون ولفظ مسلم يأتون والوجه السابع عشر قوله فيه ايضا في اللفظ الاول المعزو لمسلم قوله فيه ايضا في اللفظ - [01:08:14](#)

الاول المعزول لمسلم يدعون هو عنده بلفظ يأتون ايضا هو عنده بلفظ يأتون ايضا. والوجه الثامن عشر جعل الحلية لفظا لمسلمين. جعل حديث ابي هريرة تبلغ الحلية لفظا لمسلم وفيه نظر فانه عند البخاري ايضا مختصر. فانه عند - [01:08:44](#)

ايضا مختصر. وفيه ان ابا هريرة رضي الله عنه غسل يده حتى بلغ ابطيه فقال له ابو زرعة البجلي رحمه الله هذا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:25](#)

قال منتهى الحلية. اي ان ابا هريرة اخبر ابا زرعة عن كونه مأثورا عن النبي صلى الله عليه سلم بلفظ مختصر اذ قال منتهى الحلية الى اللفظ التام الذي ذكره المصنف وهو تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ - [01:09:55](#)

الوضوء فاللفظ لمسلم ومعنى للبخاري. فاللفظ لمسلم ومعنى للبخاري. ومن مثل هذا يكون حديثنا واحدا متفقا عليه. ومثل هذا يكون حديثنا واحدا متفقا عليه. وقد اشار الى ما ذكرناه من كونه حديثا واحدا لفظا عند مسلم ومعنى عند البخاري - [01:10:35](#)

النبووي في المجموع وفاة هذا غيره من المصنفين في الحديث والفقه. وفات هذا غيره من المصنفين في الحديث والفقه. ومنه تعلم ان حديث ابي هريرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء من المتفق عليه ام من افراد مسلم؟ من المتفق عليه - [01:11:09](#) من المتفق عليه ومثل هذا يقال متفق عليه واللفظ نمز. ومثل هذا يقال متفق عليه واللون لمسلم. اما المورد الثاني وهو مورد لواء الدراءة فله فرعان. اما المورد الثاني وهو مورد الدراءة فله فرعان. احدهما الالفاظ. والآخر - [01:11:39](#)

ايش؟ مسائل ما قلناها ابد الاحكام احدهما والاخر الاحكام. فاما الفرع الاول بالالفاظ فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجها. فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجها الوجه الاول قوله في حديث عمر رضي الله عنه - [01:12:09](#)

النية هي لغة القصد وشرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. وشرع اراده القلب العمل تقربا الى الله والوجه الثاني قوله هجرته قوله اي تركه وقطعه ما اعتاد. اي تركه وقطعه ما اعتاد - [01:12:46](#)

والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام. والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام او والوجه الثالث قوله من احدث اي حصل منه الحدث قوله من احدث اي حصل منه الحدث. واصله تجدد - [01:13:26](#)

وقوع شيء بكونه بعد اذ لم يكن. تجدد وقوع شيء بكونه بعد اذ لم يكن وقوع الطهارة. بعد عدمها. بعد عدمها. واسم الحدث في كلام الفقهاء يقع على ثلاثة معان. واسم الحدث في - [01:14:06](#)

كلام الفقهاء يقع على ثلاثة معان. الاول ما يبطل الطهارة. ما يبطل الطهارة والثاني وقوع ذلك المبطل. وقوع ذلك المبطل والثالث المنع المرتب على وقوعه. المنع المرتب على وقوعه اشار الى اصل هذه المعاني ابن دقيق العيد في الاحكام. اشار الى اصل هذه المعاني - [01:14:40](#)

ابن دقيق العيد في الاحكام. بالفاظ متعقب فيها بالفاظ متعقب فيها. وما ذكرناه اوفق واجمع. وبيان هذه الجملة ان الحدث يقع في لسان الفقهاء على معان ثلاثة مختلفة. وان اجتمعت في متعلق واحد. فمثلا - [01:15:20](#)

يقولون البول حدث. باعتبار كونه ايش؟ ناقضا الطهارة ويسمون خروجه من صاحبه باعتبار وقوعه وخروجه من السبيل. ويسمون هنا الوصفة القائمة بالبدن بعد خروجه حدثا. ويسمون الوصف القائم بالبدن بعد خروجه حدثا لما يرتب عليه من المنع لما يرتب عليه من المنع - [01:16:00](#)

واشهر هذه المعاني الثلاثة واخرها. واشهر هذه المعاني الثلاثة واخرها وهو الذي ذكرناه قبل بقولنا الحدث وصف. قائم البدني مناف لما يؤمر بالطهارة لاجله. وصف قائم بالبدن مناف لما يؤمر بالطهارة لاجله. والوجه الرابع قوله وقيل - [01:16:50](#)

كلمة زجر وهي كلمة زجر وكف. هي كلمة زجر وكف يراد بها التهديد والوعيد. يراد بها التهديد والوعيد ويشاركا في معنى الزجر والكف كلمات اخرى مثل ويج وويك وويب وويس وتفترق في مقاديرها من معانى - [01:17:30](#)

الكاف والزجر. والوجه الخامس قوله للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم. جمع عقب وهو مؤخر القدم والوجه السادس قوله ليتمثل اي ليخرج الماء من انفه اي ليخرج الماء من انفه. بعد ادخاله فيه. بعد ادخاله فيه - [01:18:10](#)

فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه. فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه مأخوذ من نثرة الانف وهي طرفه مأخوذ من نثرة الانف وهي طرفه اي طرفه اي طرفه اي الاسفل فان - [01:18:50](#)

ما يسمى ايش؟ اربنة يسمى اربنة والاستئثار طلب ذلك. والاستئثار طلب ذلك. وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله ليستئثر وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله ليستئثر وقوله استئثر والوجه السابع قوله - [01:19:20](#)

استجمرا. اي تمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار. اي تمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار. باستعمالها لازالة الخارج من احد السبيلين. باستعمالها لازلة الخارج من احد السبيلين. والوجه الثامن قوله فليقطع. اي ليقطع - [01:20:00](#)

استجماره على عدد فرضي اي ليقطع استجماره على عدد فردي والعدد الفردي ما لا ينقسم متساويا بين اثنين ما لا ينقسم متساويا كاملا بين اثنين. اي سالما من الكسر اي سالما من الكسر. فعدد - [01:20:30](#)

الواحد مثلا فردي. لانه لا ينقسم بين اثنين بلا كسر. فهذا يأخذ نصفا وهذا يأخذ نصفا. وكذا عدد الثلاثة. اذا اذا قسم بين اثنين صار

مشتملا على كسر. وكل عدد يقسم على اثنين مشتملا على كسر فلا - 01:21:00  
يتساويان كمالا يسمى فرديا. والمراد به هنا الثالثة فما على. والمراد به هنا الثالثة فما على. في قطع استجماره على ثلاثة احجار فاكتر من الوتر والوجه التاسع قوله باتت اي كانت في الليل. بات - 01:21:20

اي كانت بالليل فيقترن الفعل به لا بالنوم. فيقترن الفعل به لا بالنوم فمن الغلط الواقع توهם ان البيات والبيتوة متعلقان نو وليس الامر كذلك فهما متعلقتان بطرف الزمان الليل فهما متعلق - 01:21:50  
بطرف الزمان الليل. والوجه العاشر قوله فليستنشق اي ليدخل الماء في انفه. اي ليدخل الماء في انفه. بجذبه اليه بجذبه اليه بنفسه.  
فالاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الانف جذب الماء بالنفس الى داخل الانف الى داخل الانف - 01:22:20

والنفس هو الهوى والنفس هو الهوى. والوجه الحادي عشر قوله بمنخريه قوله بمنخريه بفتح الميم وكسر الخاء. بفتح الميم وكسر  
الخاء وبكسرهما ايضا وبكسرهما ايضا. وهما فتحتا الانف هما فتحتا الانف. سميت بالصوت الخارج منها. سميتا بالصوت -

01:23:00  
الخارج منها وهو النخيل وهو النخير اذا جذب النفس فيهما بقوة اذا جذب النفس فيهما بقوة. والوجه الثاني عشر قوله ولغى اي اخذ  
الماء بلسانه قوله ولغى اي اخذ الماء بلسانه ويسمى شريا - 01:23:40

ويسمى شريا وهو المذكور في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب والوجه الثالث عشر قوله عفروه اي مرغوه في  
التراب اي مرغوه في التراب. بتقلبيه فيه. بتقلبيه فيه - 01:24:10

وسمى التراب عفرا نسبة الى لونه. وسمى التراب عفرا نسبة الى لونه وهو البياض غير الحالص. وهو البياض غير الحالص والوجه  
الرابع عشر قوله دعا بوضوء دعا بوضوء هو بفتح - 01:24:40

الواو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وهو الماء الذي يتوضأ به. والوجه الخامس عشر قوله فافرغ على يديه اي صب الماء  
عليهما. اي صب الماء عليهما. سمي اغا لانه يخلி الاناء من الماء. سمي افراغا لانه يخلி الاناء من - 01:25:10

من الماء والوجه السادس عشر قوله تمضمض اي ادخل الماء في فمه في فمه وحركه اي ادخل الماء في فمه وحركه. فالمضمضة  
ادخال الماء في الفم وادارته بتحريره. فالمضمضة ادخال الماء في الفم وادارته بتحريره - 01:25:50

والوجه السابع عشر قوله المرفقين تثنية مرفق وهو اسم للمفصل الواعص بين الساعد والعظم. ووسم للمفصل الواعص بين الساعد  
والعضد. سمي مرفقا. لأن الانسان يطلب به الرفق لنفسه. لأن الانسان يطلب به الرفق لنفسه. عند اتكاء ونحو - 01:26:20  
عند اتكاء ونحوه. والوجه الثامن عشر قوله نحو اي مثل قوله نحو اي مثل. ووقع هذا في بعض الفاظ الحديث. ووقع هذا في بعض  
الفاظ الحديث نفسه والمثل والنحو لفظان - 01:27:00

مشتركان في اصلهما وهو المشابه. لفظان مشتركان في اصلهما وهمما وهو شابة ومفترقان في قدرها. ومفترقان في قدرها. حسب  
تعدد وجوه المساواة حسب تعدد وجوه المساواة فالمثل يكون ليش؟ متى يقال مثل - 01:27:30

يعني في كل الوجوه لكن يعبرك لمثل فيكون عند المطابقة عند المطابقة فالمثل للمطابقة. والنحو ليش؟ احسنت والنحو للمقارب. فإذا  
اشترك شيئا في اصلهما وتساوى في الوجوه بينهما قيل هذا مثل لهذا لاجل المطابقة. وان كان بينهما - 01:28:19  
اشتراك في بعض الوجوه دون بعض قيل نحو لاجل المقاربة بينهما. والوجه التاسع عشر قوله وضوئي وقوله الوضوء هما بضم الواو  
هما بضم الواو. اسم لل فعل. باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة - 01:28:59

باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة. على الصفة المعلومة شرعا. على الصفة المعلومة شرعا. فيكون الفرق بين الوضوء بفتح الواو.  
والوضوء ضم الواو. ان الفتحة اسم للماء المتوضأ به. ان الفتحة اسم للماء - 01:29:29

وتوضأ به والضم اسم لفعل. والضم اسم للفعل الواقع عند استعمال الماء في الاعضاء الاربعة المعروفة. الواقع عند استعمال الماء في  
الاعضاء الاربعة المعروفة. والوجه العشرون قول بتور هو بناء مثناة فوقاية. وبناء مثناة - 01:29:59  
فوقاية. ابناء صغير. وهذا معنى قول المصنف شبه الطشت. شبه الطشت اي الاناء المعروف بهذا الى اليوم. اي الاناء

المعروف لهذا الى اليوم ما معنى قوله مثنى؟ مثنى - 01:30:29

نعم نعم نقطتان فوكانية ايش؟ فوكانية ها يعني في اعلى الحرف فوق الحرف اذا قيل تحتانية تكون ايش؟ تكون ياء. والوجه الحادي والعشرون قول فاكها على يديه اي صب الماء عليهما. اي صب الماء - 01:30:59

عليهما سمي اكفاء الماء اذا صبه لانه يقلب المائدة صبت فيجعل عاليه في الاناء سافله في الارض. فيجعل عاليه في الاناء سافله في الارض. والوجه الثاني والعشرون قوله غرفات - 01:31:39

قوله غرفات بسكون الراء. جمع غرفة. وهي المرة من ملء الكف وهي المرة من ملئ الكف. فيسمى ملء الكف اذا كان مرة ان يراد اي مرادا به المرة وهو العدد يسمى غرفة - 01:32:09

وبالضم اسم للماء او اسم للمجعل في الكهف. وبالضم اسم للماء او اسم للمجعل في الكف ماء او غيره. والوجه الثالث والعشرون قوله فا قبل بهما وادبر. اي اقبل الى جهة قفاه. اي اقبل - 01:32:39

الى جهة قفاه. وادبر بيديه برجوعه الى حيث بدأ. ووقع تفسيره في الرواية المذكورة بعده ووقع تفسيره في الرواية المذكورة بعده. والوجه الرابع والعشرون قوله قفاه هو مؤخر - 01:33:09

العنق من جهة الظهر. ومؤخر العنق من جهة الظهر. يعني اعناق احدنا من الامام تسمى رقبته. ومن الخلف تسمى قفا. والوجه الخامس والعشرون قوله صفر هو بضم الصاد وكسرها. وبضم الصاد وكسرها - 01:33:39

اسم للنحاس. والوجه السادس والعشرون قوله تنعم عليه او تنعله اي ليس نعليه قوله ترجله اي تسريحه شعره. بمشط ونحوه. تسريحه شعره بمشط ونحوه. والوجه - 01:34:09

الثامن والعشرون قوله طهوره بضم الطاء. وهو فعل التطهير اضطر بوضوء وغيره. وهو فعل التطهير بوضوء وغيره. والوجه التاسع والعشرون قوله شأنه اي امره كله. قوله شأنه اي كله. والوجه الثالثون. قوله - 01:34:49

المجمل. بضم الميم. واسكان الجيم. وكسر الميم ثانيا بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية. مخففة مخففة او بضم الميم الاولى وفتح الجيم. وفتح الجيم وكسر الميم الثانية مشددة. المجمل - 01:35:29

من التجميل وهو التبخير بالطيب من التجميل وهو التبخير الطيب لقب لاب عبد الله. لقب لاب عبد الله. ثم جعل لولده نعيم ايضا ثم جعل لولده نعيم ايضا. والوجه الحادي والثلاثون - 01:36:09

قوله غرا جمع اغر. وهو من له غرة وهو من له غرة. وهي بياض في الوجه والمراد هنا نور وجوههم. والمراد هنا نور وجوههم - 01:36:39

الناشئ من الوضوء. الناشئ من الوضوء. والوجه الثاني والثلاثون قوله محجلين جمع محجل وهو من له حجل وهو بياض في اليدين والرجلين. وهو بياض في اليدين والرجلين - 01:37:09

به هنا نورها. والمراد به هنا نورها من اثر الوضوء والوجه الثالث هو ثالثون قوله غرته اي البياض الذي يكون في وجهه اي البياض الذي يكون في وجهه. والمراد به هنا نوره. والمراد به هنا نوره - 01:37:39

والوجه الرابع والثلاثون قوله تبلغ. وقوله يبلغ ايضا من البلوغ وهو الوصول الطول والانتهاء والوجه الخامس والثلاثون قوله الحليلة هي الزينة التي يتجممل بها هي الزينة التي يتجممل بها. والمراد بها في الحديث نور الوضوء. والمراد بها في الحديث - 01:38:09

الوضوء. اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من اربعة وعشرين وجها. فالقول فيه من اربعة وعشرين وجها نأتي بها في الدرس القادم. ولا نكمل عشر الساعات. كم صار الدرس له؟ الساعة اربعة - 01:38:49

طيب لعل نقف عنده هالمرة هذي نخليه درس مختصر؟ ان شاء الله نكمل الباقي ان شاء الله تعالى. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب نستقبله ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. وابنه الاخوان الى امور اولها انه يعقد في هذا المس - 01:39:29

في يوم الاثنين بعد صلاة العشاء درس في المستوى الاول من اصول العلم. وهو في المتون لطالب العلم التي لا يستغنى عنها. فمن لم

يسبق له حضور هذه المتون كثلاثة الوصول اربعين نووية والعقيدة القصیدية - [01:39:49](#)

فاني احثه على حضور هذه الدروس يوم الاثنين بعد العشاء. والامر الثاني ان حضور هذه الدروس بالنسبة للطلبة المنتسبين الى برنامج معونة المتعلم هو امر ملزم به. فلا بد ان يحضر هذا - [01:40:09](#)

البرنامج وذلك كونه في المسجد يوم الاثنين بعد العشاء لانه من ضمن البرنامج وهذه المتون لا يحتاج عنها كل احد. ولذلك نحن ان شاء الله تعالى سنعود اليها في هذا البرنامج ولا زلنا نشرحها في غيره من - [01:40:29](#)

البرامج والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:40:49](#)